الشلاء وابن عرفة لا ترد على الش لانهما انما فشا ابن الحاجب في عزوه للمدونة لعك على مسلم
ولا يشكي معنه معه ال ابن عبد السلام تأول بعض الشيوخ على ما قال المدو وقال ابن عرفة نقل
عن بعض الغ وبين توكيله على الاقتضاء تسليطه له على المسلمين وعلى ان يغلظ عليهم
اذا منعوه فيكون ذلك ابطالا لابول المسلمين قلت هذا وان وافق لفظ ابن الحاجب فليس
هو من لفظها انتهى وقد قال ح هنا فقد ابن عبد السلام وابن عرفة انما هي في عزوه للمدونة
لعك على مسلم لا في تفسير المسئلة بذلك لان كلام ابن يونس يدل على ذلك فظهر لك حجة
تفسير الش والله الموفق وكان تتم بيستحق كلام المص في توضيحه ولا عبرة على عدوه قول
ز ولا يبالي ما قاله في صلاة الجماعة الخ الظاهر في العرف ان المربي هنا فاد على ما في الابنه
عند لزوجه الغي بسهولته فلذا كان له الرضي به وقول ز ثم ظاهر المص هنا الخ الحق تفسير
العداوة هنا بالربوبية وتوكيل المسلم الكافر انما منع لعدم تعينه الكلام لا للعداوة ٥
والرضى بمجال العقد في سلم قول ز ووجه الجواز في المدونة في الطعام التي قوله واما الاطلاع
الخ لا يمكن ترتبه على ما قبله لوقوع الفسخ فيه وانما هو مرتب عند ح على الرضى بالطعام في
فيهو وان دفع الثمن فلو اخره عن قوله وفيهو والشرط ان لم يرجع الخ كان صوابا فتأمله
وقول ز الاطلاع بعد حلول الاجل الخ ما ذكره فيه من التفصيل غير ظاهر والصواب المنع
مطلقا لان فسخ الدين في الدين ممنوع وان كان حالا كما هو معلوم من البيوع واشتراؤه من
يعتق عليه قول ز ومن اخذت في صداقها من يعتق عليها الخ لو اسقطه هنا كان اولى
لان الزوجة فيه اخذت الرقيق لنفسها وكلامنا فيمن ياخذه لغيره بالنيابة عنه وقول المص
يعتق عليه مقيد كما في ضيح بما اذا لم يسم الوكيل انه يشتريه للعتق فان سمى ولم يجز الامر
نقض البيع اه وتوكيله الا ان لا يليق به قول ز في الوكيل غير المفوض الخ قال ابن
رشد واما الوكيل المفوض لابد فلا اختلاف في جواز توكيله غيره نصا واختلف فيه المتأخرون
والاظهر ان له ان يوكل انتهى ق وظهر به ان المفوض من غير تفصيل تأويلان التونسي
منهما لابن يونس والاول عزاه في ضيح لبعضهم انظر ضيح و ق وقول ز وتبعل البلد ظاهره كهي
في مجال العقد الخ الصواب ان قوله بمجال العقد يتعلق برضاه وباداه للتعريف لا للظرفية وما

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وسلم اللهم الاعانة

للسببية او بدين ان فات عطف قوله بدين على بمجال العقد كما وكذا به يمنع منجم يعني لعام
امره ان يبيع الخ وقول ز في غير طعام الخ انما اخرج من هنا دين الطعام لانه يمنع بيعه كما ياتي
وهذا مع وضيح فيما يجوز فيه بيع الدين وبه تعلم ان الاولى لو اخر هذا القيد عن قول المص وبيع
واما قول المص او بدين ان فات فلا فرق فيه بين الطعام وغيره وقول ز وكان عين ما اشتراه
بالدين اكثر الخ صوابه وكان الثمن المؤجل اكثر واحترز به مما اذا كان مثل ما سمى له او اقل
وهو من جنسه فيهما فانه يجوز الرضى به لانه تاخير بالدين او تاخير مع اسقاط بعضه وليس
فيه فسخ الدين في غيره وجاز ان كانت قيمته مثله فاقل قول ز اذ ليس للوكيل في ذلك نفع
الخ قال طخي لا نفع له اذا كانت قيمة الدين اقل فالتفريع كذا هو ولذا منع هذا اشهب واعتمده
التونسي لانه سلف من الوكيل جر نفعا بسقوط الغرم عنه ولم يراع ذلك ابن القاسم لان البيع
لا يكون الا برضاهما فلا يتحقق السلف انظر ضيح وما ذكره من كون البيع برضاهما هو مذهب
ابن القاسم الذي درج عليه المص اه وقول ز لان السلف غير محقق اذا كانت القيمة اكثر الخ بل
انما يتحقق اذا كانت القيمة اقل كما تقرر وبيانه ان الوكيل تلزمه التسمية وهي اكثر من
القيمة فاذا بيع الدين بقيمته عوض تمام التسمية فيعطي التسمية الان ليقبضها عند الحلول
فلعطاؤه الان سلف وقد انتفع باسقاط غرم ما بين القيمة والتسمية لانا نقول ان غرم
ما بين القيمة والتسمية لا يلزمه الا اذا قلنا ان البيع يلزمه واما ان قلنا ان الامر مخير على
قبول التسمية ولا بيع ان طلبه ذلك الوكيل فلم ينتفع باسقاط الغرم لان العوض انه
لا يلزمه الغرم والله اعلم وبه تعلم ان قول ز تبعا للتتائي يخير الموكل على ذلك صوابه كما اراد عليه
قول ضيح ان البيع لا يكون الا برضاهما وان اعتراض طخي عليه في ذلك غير صحيح والعجب منه
نقل كلام ضيح مستدلا به وهو دليل عليه ولم يتفطن له وقال ابن عرفة ولو اراد المامور
دفع العشرة ليأخذها من العشرين اذا حلت وباعتها للامر في جوازها مطلقا او برضى
الامر وبلوغ قيمة العشرين عشرة فاكثر لا ادنى ثالثها وبلوغ قيمتها عشرة فادنى الاكثر
لسماع يحيى ابن القاسم وظاهر قول اشهب ولابن القاسم ايضا اه او باع بكطعام نقدا ما
لا يباع به هذه الصورة مستغنى عنها بقول المص اثنه او صفته وقول ز او باع الوكيل

ح
مثل التسمية او القيمة فقط
واما ان كانت اقل فخ

Copyright © King Saud University